

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة

١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٢
الموافق (٨ يولية سنة ٢٠٢١)

العدد

١٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١
- ١٠ وزارة الداخلية : قرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢١
- ١٢ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١
- ٢٤ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢١
- ٢٦ { وزارة الإنتاج الحربى - الهيئة القومية للإنتاج الحربى : قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١
- ٣٤ شركة شبرا للصناعات الهندسية
- ٣٥ { وزارة النقل : قرار مجلس إدارة الشركة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛

قرر :

مادة ١ - يتم استكمال تركيب وشد الموصلات للبرج رقم (٢٣) بالخط الكهربائى

(كرم حجازة / قوص) جهد ٦٦ ك.ف بعدد (٤١) برجاً بطول حوالى ١٢,٦ كم

بمحافظة قنا بالقوة الجبرية ، وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط طبقاً للمسار

الموضح بالخريطة المساحية وكشف بأسماء الملاك الظاهرين والرسومات الهندسية

المرفقة ويكون تنفيذ الأعمال على النحو التالى :

م	رقم البرج	طراز البرج	الارتفاع بالمتر	عدد الأرجل	المحافظة
١	٢٣	S + 5	٣٢,٥	٤	قنا

تركيب الحديد العلوى للبرج .

أعمال شد الموصلات وتركيب العازلات للبرج .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع

المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاکر الحرقبى




كشف بأسماء الملاك الظاهرين

بالخط الكهربائى (كرم حجازة / قوص) جهد ٦٦ ك.ف

بعدد (٤١) برجا بطول حوالى ١٢,٦ كم بمحافظة قنا

م	الاسم	رقم البرج	طراز البرج	العنوان
١	السيد/ محمد صفوت محمد عبده	٢٣	S + 5	مركز قوص - قرية جراجوس - محافظة قنا





١٥٢ - ٢٠٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو السيد منير

جمعة مصطفى - وآخرهم السيد/ يوسف طارق محمد على الشيخ) المدرجة أسمائهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستند
الأمريكية	الشرقية ١٩٩٤/٦/١٩	السيد/ عمرو السيد منير جمعة مصطفى	١
»	الإسكندرية ١٩٩٥/٥/٢٧	السيد/ إسماعيل أحمد مصطفى إبراهيم طاحون	٢
»	الإسكندرية ١٩٩٨/١/٢٣	السيد/ إبراهيم أحمد مصطفى إبراهيم طاحون	٣
»	الجيزة ١٩٩١/٩/٤	السيد/ مينا ميلاد فرح نجيب	٤
»	أمريكا ١٩٨٩/١/١٨	السيد/ ميكيل باسم ميلاد جرجس	٥
»	أمريكا ١٩٩٩/١١/١٢	السيد/ دافيد أشرف بشرى كيرلس	٦
»	أمريكا ٢٠١٧/٤/١٥	الطفل/ ياسين أحمد كمال محمد مراد	٧
الإيطالية	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/٢٤	السيد/ كريم عصام فؤاد نسيم مرقص	٨
»	الشرقية ٢٠٠١/٩/٢٨	السيد/ يوسف محمد سعيد محمد عباس	٩
»	الغربية ٢٠٠٢/١١/١٩	السيد/ سعيد رمضان السعيد المرسى زهران	١٠
»	أسيوط ٢٠٠٢/٤/٢٨	السيد/ شنودة عيد فوزى عكوش سعيد	١١
الكنديّة	الإسكندرية ٢٠٠١/٨/٨	السيد/ أحمد عمرو عباس حسن عباس	١٢
»	الإسكندرية ٢٠٠٣/٢/٢٥	السيد/ عبد الرحمن عمرو عباس حسن عباس	١٣
»	إيطاليا ٢٠٠١/١/١٢	السيد/ عمر وائل جمال الدين الشنتاوى	١٤
العراقية	العراق ١٩٩٣/٩/٢٦	السيد/ محمود جمال مختار مصطفى	١٥
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٤/١٢/٢٦	السيد/ مؤمن محمود عبده بلبلولة	١٦
السودانية	القاهرة ١٩٩٨/٨/٨	السيد/ أحمد محمد كمال محمد بدوى	١٧
»	السودان ٢٠٠٠/٨/١	السيد/ أسامة علاء عبد الغنى حسن البربرى	١٨
»	السودان ١٩٩٢/٥/٤	السيد/ عبد الرحمن عادل عبد الرحمن عبد الله باشرى	١٩
البريطانية	الإسكندرية ١٩٧٥/٧/٢٦	السيدة/ رحاب عادل ذكى والى	٢٠
»	القاهرة ١٩٩٣/٥/٥	السيد/ يوسف طارق محمد على الشيخ	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين لقطعة الأرض رقم (١/أ)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٨٤٦)
بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة
الأرض رقم (١/أ) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض
رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٩٦)
بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع عليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٠٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ١)

بمساحة ١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٣١م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٢٨٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٨١ فدان وتمثل نسبة (٣١,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٣٠ فدان وتمثل نسبة (١,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٠م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية بقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٢٠١	٣٦٠	٪٢٩,٩٧	فيلات متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول
٢	٧٨٩,٢	٢٤٠	٪٣٠,٤١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٣	٧٨٩,٢	٢٤٠	٪٣٠,٤١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٤	٧٨٩,٢	٢٤٠	٪٣٠,٤١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٥	٧٨٩,٢	٢٤٠	٪٣٠,٤١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٨٩٢,٢	٢٤٠	٪٢٦,٩٠	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٠			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه

بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
١٥٪	٢١٥٦٠م ^٢	سكنى
	٢١٥٧٥ = ٧,٥٢م ^٢	غرفة أمن
	٢١٥٧٥م ^٢	الإجمالى

المفوض عن المالك

السيد / أنس الشبراوى إبراهيم

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ أنس الشبراوى إبراهيم

طرف أول

(إمضاء)



[illegible]

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

بشأن العمل بنموذج وثيقة تأمين السفر للخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل
خدمات قدره واحد فى الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج ووثائق تأمين جديدة
أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣
لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء الجمعية المصرية لتأمين
السفر للخارج ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات التأمينية فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد نموذج وثيقة تأمين رعاية المسافرين المرفقة بهذا القرار ، وعلى أن تتولى
المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة
والمجموعة ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/١

رئيس الهيئة

د/ محمد عمران



وثيقة تأمين رعاية المسافرين رقم (.....)

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن له المذكور اسمه فى جدول الوثيقة ، المقدمة إلى مجمعة تأمين السفر (المنوه عنها فيما بعد بـ "المجمعة") المدونة بجواز السفر ، والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة ، وبعد سداد القسط المبين فى جدول الوثيقة ، وطبقاً للشروط والتعاريف والاستثناءات الواردة فى الوثيقة أو الملحق بها ، تتعهد المجمعة بتعويض الشخص المؤمن له أو المستفيدين بالطريقة وفى الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

تتعهد المجمعة بتقديم المساعدة الفورية العاجلة للمؤمن له فى حالة تعرضه خلال مدة التأمين لأى حادث عرضى مفاجئ أو مرض طارئ أصابه أثناء رحلة السفر وتواجده خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للشروط والأحكام والاستثناءات والاشتراطات وحدود التغطية الواردة بهذه الوثيقة أو الملحق بها .

من المعلوم والمتفق عليه صراحة ، أن التغطيات التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة سارية المفعول فقط على الرحلات التى لا تتعدى كل رحلة منها ٩٠ يوماً متتالية خلال مدة سريان جواز السفر ، أما الإقامة أو التنقلات بالخارج والتي تزيد على ٩٠ يوماً فى الرحلة الواحدة ، فهي خارج نطاق التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة . لا تكون المجمعة مسئولة عن أى تعويضات لمن يقل عمره عن ٣٠ يوماً أو يزيد على ٨٥ سنة وقت وقوع الضرر .

جدول المنافع

م	التغطيات	حدود التغطية
١	النفقات الطبية وتكاليف الإقامة بالمستشفيات .	٣٠٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى مع تحمل قدره الـ ١٠٠ يورو الأولى أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .
٢	تكاليف النقل أو إعادة المؤمن له إلى بلد الإقامة فى حالة المرض أو وقوع حادث للمؤمن له .	النفقات الفعلية
٣	تكاليف إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة فى حالة وفاة المؤمن له .	النفقات الفعلية

التعاريف

- المؤمن له : حامل الوثيقة المذكور اسمه بجدول الوثيقة .
- المجموعة : المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج .
- بلد الإقامة المعتاد : جمهورية مصر العربية .
- الطبيب المعالج : الطبيب الذى يتوجه إليه المؤمن له وقت وقوع الحادث أو الممرض سواء بالمستشفى أو عيادة الطبيب الخارجية .
- طبيب المجموعة : الطبيب المكلف من المجموعة بمتابعة حالة المؤمن له أو طبيب شركة المساعدة الطبية .
- مدة التأمين : أى فترة يكون المؤمن له مسافراً للخارج لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً فى الرحلة الواحدة وذلك خلال مدة سريان جواز سفره .

التغطيات

تتعهد المجموعة بموجب هذه الوثيقة بتغطية الحالات الآتية :

- ١ - الرعاية الطبية بسبب وقوع حادث أو مرض للمؤمن له : إذا تعرض المؤمن له لمرض طارئ بما فى ذلك الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩) أو حادث عرضى فإن المجموعة تتحمل التكاليف المعتادة والمعقولة للإقامة والعلاج داخل المستشفى أو خارجها بما فى ذلك إجراء العمليات الجراحية أو أتعاب الأطباء والأدوية التى وصفها الطبيب المعالج .
- الحد الأقصى لمسئولية المجموعة عن الشخص الواحد : ٣٠٠٠٠ يورو (ثلاثون ألف يورو) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى مع تحمل قدره ١٠٠ يورو الأولى أو ما يعادلها بالعملات الأخرى من قيمة أى مطالبة .

٢- تكاليف النقل / أو إعادة المؤمن له إلى بلد الإقامة : إذا تعرض المؤمن له لمرض طارئ أو حادث جسمانى مفاجئ ، تتعهد الجمعية بتحمل كافة النفقات لنقل المؤمن له بواسطة سيارات الإسعاف أو بأى وسيلة أخرى تعتبر أكثر ملائمة لحالته (طبقاً لما يقرره الطبيب المعالج أو طبيب الجمعية) إلى مركز طبي ملائم لحالته أو من مستشفى لأخرى أو إعادته إلى مكان إقامته المعتاد إذا كان ذلك ضرورياً .

ويكون النقل إلى أى مركز طبي فى بلد الإقامة فى كل الأحوال بقرار من طبيب الجمعية أو أى طبيب آخر يتم تحديده بالتنسيق مع المركز الطبى المعالج .

٣- تكاليف إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة فى حالة وفاة المؤمن له : إذا توفى المؤمن له أثناء السفر ، فإن الجمعية تتحمل النفقات الفعلية لإعادة الجثمان لغرض الدفن فى بلد الإقامة المعتاد .

وتخضع جميع التغطيات التأمينية للحدود المقررة بجدول الوثيقة .

الشروط العامة

١- عند تقديم أى مطالبة يعتبر شرطاً مسبقاً لمسئولية الجمعية التزام المؤمن له بكافة شروط هذه الوثيقة .

٢- فى حالة وقوع أى مطالبة بموجب هذه الوثيقة ، يتعين على المؤمن له القيام

بما يلى :

أن يقوم بالاتصال بشركة المساعدات الطبية تليفونياً فى أسرع وقت ممكن للإخطار عن أى مطالبة وأن يحدد المساعدة المطلوبة .

توفير كافة المعلومات المتعلقة بالمطالبة على نفقته الخاصة .

عدم الاعتراف بأى مسئولية أو تقديم وعود بالدفع من أى نوع .

٣- لن تكون الجمعية مسئولة عن رد أية مصاريف طبية يطالب المؤمن له باستردادها دون الحصول على موافقة مسبقة منها أو من شركة المساعدات الطبية المذكورة فى جدول الوثيقة ، ويلتزم المؤمن له بتسليم كافة الفواتير الرسمية والتقارير الطبية للجمعية .

٤- سقوط الحق - تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة

فى الحالات الآتية :

مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية .

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

٤- المحاكم المختصة : كل المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

٥- التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص

المادة (٧٥٢) من القانون المدنى المصرى .

الاستثناءات العامة

لا تغطى هذه الوثيقة ما يلى :

١- أى أفعال تتطوى على غش أو أعمال احتيالية أو أعمال إجرامية أو إهمال جسيم

أو متعمد من جانب المؤمن له .

- ٢- الأفعال أو التصرفات الناشئة عن كون المؤمن له فى حالة أو فعل يشوبه الجنون أو العته أو فقد السيطرة على النفس بسبب مرض نفسى أو الانتحار .
- ٣- الظواهر الطبيعية غير العادية مثل الفيضانات والزلازل أو الهزات الأرضية أو هبوط أو انهيار التربة والثوران البركانى والأعاصير وسقوط النيازك والشهب أو أى ظواهر جوية أو جيولوجية أخرى .
- ٤- الإرهاب والتمرد والشغب والاضطرابات والعصيان المدنى .
- ٥- الإصابة أو المرض الذى يحدث نتيجة العمليات الحربية وقت الحرب أو حفظ الأمن وقت السلم .
- ٦- الحروب سواء أعلنت أو لم تعلن و/ أو أى صراعات أو تدخلات دولية .
- ٧- الإشعاعات النووية .
- ٨- أية إصابة أو مرض يلحق بالشخص المؤمن له أثناء الاشتراك فى المسابقات أو الرهانات أو التحديات أو فى حالات الدفاع الشرعى .
- ٩- الأمراض أو الإصابات المزمنة أو السابقة على هذا التأمين .
- ١٠- المشاركة الفعلية للمؤمن له فى المسابقات والألعاب الرياضية والاختبارات والتدريب .
- ١١- المشاركة الفعلية للمؤمن له فى سباق السيارات والمباريات والصيد وركوب الخيل والملاكمة واستخدام المناطيد أو الباراشوتات أو الملاحة فى المياه الدولية باستخدام وسيلة نقل غير مصرح لها كوسيلة نقل عام والغطس تحت الماء والدراجات النارية .
- ١٢- الإصابات أو الأمراض التى تحدث كنتيجة لممارسة الأنشطة الرياضية .

- ١٣- المقيمين بالخارج بصفة دائمة والطلاب والدارسين بالخارج .
- ١٤- استخدام المؤمن له لوسائل نقل غير مرخص لها كوسيلة نقل عامة .
- ١٥- أى مساعدات تم ترتيبها بمعرفة المؤمن له أو من ينوب عنه بدون الموافقة المسبقة من جانب شركة المساعدات الطبية باستثناء حالات الضرورة القصوى .
- ١٦- الأمراض أو الحالات المرضية الناشئة عن التعاطى الإرادى للكحول أو العقاقير أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التى يتم تعاطيها بدون روثنة طبية .
- ١٧- الأجهزة التعويضية والنظارات والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع والأطراف الصناعية .
- ١٨- رعاية الحمل والولادة والحالات المرتبطة بهما بما فى ذلك الخدمات والمستلزمات الطبية .
- ١٩- حالات السفر غير الشرعية أو بالطرق غير الشرعية .
- ٢٠- البلدان التى صدر بها قرار من السلطات المختصة بحظر السفر إليها .
- ٢١- المسافرين للحج والعمرة .
- ٢٢- لا تقوم الجمعية بتقديم المساعدة أو التعويض الحالات الآتية :
 - الحالات التى بدأت قبل سريان هذا التأمين .
 - السفر بنية تلقى العلاج .
 - الحالات التى لا يتم الموافقة على علاجها إذا كان المؤمن له خاضعاً لرعاية صحية أو علاج طبي خلال ١٢ شهراً قبل السفر .
 - التكاليف العلاجية فى بلد الإقامة المعتادة للمؤمن له .

جدول الوثيقة

وثيقة رقم :
 اسم المتعاقد :
 اسم المؤمن له :
 العنوان :
 رقم جواز سفر المؤمن :
 لـ :
 مدة التأمين : يوماً اعتباراً من / / حتى / /

قسط التأمين

جنيه مصرى

	القسط الصافي نصف الدفعة النسبية الضريبة النوعية رسم الإشراف والرقابة مقابل خدمات مراجعة واعتماد وثائق ٠,١ % اشتراك صندوق ضمان حقوق حملة الوثائق ٠,٢ % مصاريف الإصدار
	القسط الإجمالى المستحق

معلومات هامة للمؤمن له أثناء الرحلة :

- ١- إذا صادفتك متاعب صحية أثناء السفر فى حدود ما تغطيه هذه الوثيقة ، يمكنك الاتصال فوراً بأحد الأرقام المبينة أدناه ، مع رجاء إيضاح الاسم ورقم الوثيقة الصادرة ونوع المساعدة أو الخدمة المطلوب أدائها .

٢- تليفون طوارئ ٢٤ ساعة ، ٣٦٥ يومًا فى السنة :

أوروبا .

باقى أنحاء العالم .

فاكس .

ويمكنك أيضًا التواصل عن طريق الإيميل أو أى وسيلة أخرى معتمدة

من شركة المساعدات الطبية .

تحريرًا فى : / /



صورة التوقيين
الأستاذة الدكتورة / د. /
رئيسة اللجنة
بالتوقيع

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

شركة شبرا للصناعات الهندسية

قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

ورد إلى قطاع التسويق فى الآونة الأخيرة عروض تطلب استيراد (لصالح الغير) توريدات متنوعة غير مدرجة بالسجل التجارى للشركة مما يعيق العمل بقطاع التسويق وما يترتب عليه من إهدار فرص تسويقية وهامش ربح يدر بعائد يساهم فى تحسين الخطة التسويقية ورفع كفاءة العمل ؛ وفى ضوء مذكرة قطاع التسويق ؛

قرر مجلس الإدارة :

الموافقة على تعديل السجل التجارى للشركة بإضافة التوريدات العمومية حتى نتمكن من استغلال تلك الفرص مما يؤدى إلى تحسين المركز المالى للشركة .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / مدحت محمد شكرى



وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

قرار مجلس إدارة الشركة القابضة

بجلسته رقم (٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩

بشأن طلب شركتى النيل العامة للإنشاء والرصف والنيل العامة

لإنشاء الطرق بالتسوية العينية للمديونية المستحقة

بعد أن استعرض المجلس المذكرة الخاصة بطلب الموافقة على التسوية

العينية للمديونية المستحقة لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق لدى شركة النيل

للإنشاء والرصف ؛

قرر المجلس الآتى :

الموافقة على التسوية العينية للمديونية المستحقة على شركة النيل العامة للإنشاء

والرصف لصالح شركة النيل العامة لإنشاء الطرق مقابل قطعة الأرض الكائنة بناحية

مرغم - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية بمساحة ١١٣٥٢م^٢ مع اتخاذ كافة

الإجراءات لتقييم قطعة الأرض بمعرفة ثلاثة من الخبراء المقيدين لدى البنك المركزى

ومراجعة ومطابقة المديونية والمصادقة عليها من الشركتين .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عادل صلاح ترك

طبعـت بالهـيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٠٠٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٧/٨ - ١١٠٩

